

فتح الباري شرح صحيح البخاري

في رواية أبي داود عن كعب أنه قال أن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم ولا بن مردويه من طريق بن عيينة عن الزهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك من ذلك الثلث ونحوه لأحمد في قصة أبي لبابة حين قال أن من توبتي أن انخلع من مالي كله صدقة الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث قوله فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله أي أنعم عليه وقوله في صدق الحديث مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني وكذلك قوله بعد ذلك فوالله ما أنعم الله علينا نعمة قط بعد أن هداني إلى الإسلام أعظم من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي قوله أحسن وأعظم شاهد على أن هذا السياق يورد ويراد به نفي الأفضلية لا المساواة لأن كعبا شاركه في ذلك رفيقان وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة قوله أن لا أكون كذبتة لا زائدة كما نبه عليه عياض قوله وكنا تخلفنا بضم أوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره خلفنا بضم المعجمة من غير شيء قبلها قوله وأرجأ مهموزا أي أخر وزنا ومعنى وحاصله أن كعبا فسر قوله تعالى وعليلثلاثة الذين خلفوا أي أخرؤا حتى تاب الله عليهم لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة في قوله تعالى وعليلثلاثة الذين خلفوا قال خلفوا عن التوبة ولا بن جرير من طريق قتادة نحوه قال بن جرير فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب وجواز الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف وقال السهيلي إنما اشتد الغضب على من تخلف وأن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك ومصدق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكت لبيعتهم كذا قال بن بطلال قال السهيلي ولا أعرف له وجها غير الذي قال قلت وقد ذكرت وجها غير الذي ذكره ولعله أقعد ويؤيده قوله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله الآية وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة وفيها ترك قتل المنافقين ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﺗﺄﻟﻴﻒ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻴﺴﻼﻡ ﻭﻓﻴﻬﺎ ﻋﻈﻢ ﺃﻣﺮ ﺍﻟﻤﻌﺼﻴﺔ ﻭﻗﺪ ﻧﺒﻪ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺍﻟﺒﺼﺮﻱ
ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﻓﻴﻤﺎ ﺃﺧﺮﺟﻪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺣﺎﺗﻢ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﻳﺎ ﺳﻴﺤﺎﻥ ﺍﻟﻌﻠﻴﻪ ﻣﺎ ﺃﻛﻞ ﻫﯘﻻﺀ ﺍﻟﺜﻼﺛﺔ ﻣﺎ ﻻ ﺣﺮﺍﻣﺎ ﻭﻻ
ﺳﻔﻜﻮﺍ ﺩﻣﺎ ﺣﺮﺍﻣﺎ ﻭﻻ ﺍﻓﺴﺪﻭﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﺭﺿ ﺃﺼﺎﺑﻬﻢ ﻣﺎ ﺳﻤﻌﺘﻢ ﻭﺿﺎﻗﺖ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻟﺄﺭﺿ ﺑﻤﺎ ﺭﺣﺒﺖ ﻓﻜﻴﻒ
ﺑﻤﻦ ﻳﻮﺍﻗﻊ ﺍﻟﻔﻮﺍﺣﺶ ﻭﺍﻟﻜﺒﺎﺋﺮ ﻭﻓﻴﻬﺎ ﺃﻥ ﺍﻟﻘﻮﻱ ﻓﻲ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻳﯘﺍﺧﺪ ﺑﺄﺷﺪ ﻣﻤﺎ ﻳﯘﺍﺧﺪ ﺍﻟﺰﻋﻴﻒ ﻓﻲ
ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻭﺟﻮﺍﺯ ﺇﺧﺒﺎﺭ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﻋﻦ ﺗﻘﺼﻴﺮﻩ ﻭﺗﻔﺮﻳﻄﻪ ﻭﻋﻦ ﺳﺒﺐ ﺫﻟﻚ ﻭﻣﺎ ﺃﻝ ﺇﻟﻴﻪ ﺃﻣﺮﻩ ﺗﺤﺬﻳﺮﺍ
ﻭﻧﺼﻴﺤﺔ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻭﺟﻮﺍﺯ ﻣﺪﺡ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﺑﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺨﻴﺮ ﺇﺫﺍ ﺃﻣﻦ ﺍﻟﻔﺘﻨﺔ ﻭﺗﺴﻠﻴﺔ ﻧﻔﺴﻪ ﺑﻤﺎ ﻟﻢ
ﻳﺤﺼﻞ ﻟﻪ ﺑﻤﺎ ﻭﻗﻊ ﻟﻨﻈﻴﺮﻩ ﻭﻓﻀﻞ ﺃﻫﻞ ﺑﺪﺭ ﻭﺍﻟﻌﻘﺒﺔ ﻭﺍﻟﺤﻠﻒ ﻟﻠﺘﺄﻛﻴﺪ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺍﺳﺘﺤﻼﻑ ﻭﺍﻟﺘﻮﺭﻳﺔ
ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻘﺼﺪ ﻭﺭﺩ ﺍﻟﻐﻴﺒﺔ ﻭﺟﻮﺍﺯ ﺗﺮﻙ ﻭﻃﺌ ﺍﻟﺰﻭﺟﺔ ﻣﺪﺓ